جامعة الأزهر

كلية البنات الإسلامية بأسيوط

المجلة العلمية

التمويل بالتورق المصرفي المنظم

إعداد

هذال بن محمد بن عبدالله المقابله

قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،جامعة الملك فيصل ، السعودية.

(العدد الثاني والعشرون)

إصدار ٠٠٠٠ يونيو

الجزء الثالث

١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥ م.

التمويل بالتورق المصرفي المنظم

هذال بن محمد بن عبدالله المقابله

قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،جامعة الملك فيصل ، السعودية.

البريد الالكتروني: hazalm19@gmail.com

الملخص

حرصت الهيئات الشرعية على إيجاد البدائل التمويلية في المصارف الإسلامية؛ رغبة في البعد عن الربا وغيره من البيوع المنهي عنها، وكان من أهم المعاملات التي تولَّد منها كثيرا من المنتجات التمويلية: تمويل التورَّق المصرفي المنظم، وقد خلص البحث إلى النتائج الآتية: أنَّ التورق نوعان: تورُّق فقهي، وتورُّق مصرفي منظم.

تظهر أسباب اختيار الموضوع في النقاط الآتية:

الأول: ما تقدم من بيان أهمية الموضوع، والأسباب الداعية إليه.

الثاني: تجدَّد الحديث عنه بصور مختلفة، وأنواع متعددة.

وأنَّ التورق الفقهي: أن يشتري من يحتاج إلى نقد سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها على أجنبي من البائع نقدا.

إشكالات البحث: تعدد صور التورق المنظم في البنوك، والمصارف الإسلامية.

وأنَّ التورق المصرفي المنظم: هو قيام المصرف ببيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف–إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة– بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق. وثمت فروق بين التورق الفقهي، والتورق المنظم.

أهم النتائج التي توصلت إليها: لم يرد ذكر لفظ التورق إلا عند بعض فقهاء مذهب الإمام أحمد، وأما بقيَّة المذاهب الأخرى فلم يذكروا التورق بهذا الاسم، وإنما يتعرضون لحكمه عند حديثهم عن العينة.

الكلمات الافتتاحية: التمويل، التورُّق، التورُّق الفقهي، التورُّق المنظم.

التمويل بالتورق المصرفي المنظم

Financing through Organized Banking Tawarruq

By

Hazal bin Mohammad bin Abdullah Al-Muqabilah

Department of Islamic Studies, Faculty of Shari'a and Islamic Studies, King Faisal University, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: hazalm19@gmail.com

Abstract

Shari'a committees have been keen on developing alternative financing solutions in Islamic banks for the sake of avoiding usury (riba) and other prohibited transactions. One of the most significant financing methods that has given rise to various financial products is organized banking tawarruq financing. The study yielded the following key findings: Tawarruq exists in two forms: Fiqh-based Tawarruq and Organized banking Tawarruq.

The reasons for selecting this topic can be summarized as follows:

First: The previously outlined significance of the subject and the factors necessitating its discussion.

Second: The renewed discourse on the topic, appearing in various forms and multiple perspectives.

Fiqh-based Tawarruq is when a person in need of money purchases a commodity on deferred payment, then sells it to a third part for cash.

Research Issues: The multiple forms of organized tawarruq in Islamic banks and financial institutions.

Organized banking tawarruq refers to a financial arrangement through which a bank sells a commodity (excluding gold and silver) from global commodity markets or other sources to a customer at a deferred price. The bank then (either through contractual obligation or customary practice) acts as an agent in selling the commodity to a third-party buyer for an immediate price, delivering the cash proceeds to the customer.

There are significant differences between fiqh-based Tawarruq and organized Tawarruq.

Key Findings: The term "tawarruq" is explicitly mentioned only by some scholars of the Hanbali school, whereas other Islamic schools do not use this term. Instead, they discuss its legal implications when addressing the concept of ʿīnah (a similar transactional structure).

Keywords: ***Financing, Tawarruq, Fiqh-based Tawarruq, Organized Tawarruq.***

المقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا، أما بعد: -

فقد حرصت الهيئات الشرعية على إيجاد البدائل التمويلية في المصارف الإسلامية بالنظر في الأدلة السمعيَّة، والأقيسة الشرعية، والمقاصد المرعيَّة؛ رغبةً في البعد عن الربا وغيره من البيوع المنهي عنها،

وكان من أهم المعاملات التي توَّلد منها كثيرا من المنتجات التمويلية: تمويل التورَّق المصرفي المنظم، وقد جاء هذا البحث لدراسة حقيقة التمويل بالتورق المنظم، وحكمه، واللهَ أسأل التوفيق والإعانة.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

الأول: حاجة المصارف الإسلامية إلى البدائل التمويلية الشرعيَّة.

الثاني: أثر هذه المسألة على كثير من العقود المتفرَّعة عنها.

أسباب اختيار الموضوع:

تظهر أسباب اختيار الموضوع في النقاط الآتية:

الأول: ما تقدم من بيان أهمية الموضوع، والأسباب الداعية إليه.

الثاني: تجدَّد الحديث عنه بصور مختلفة، وأنواع متعددة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق عدة أمور، منها:

الأول: تحقيق الفرق بين العينة والتورق.

الثاني: معرفة حقيقة التورق الفردي.

الثالث: معرفة حقيقة التورق المنظم.

إشكالات البحث:

تعدد صور التورق المنظم في البنوك، والمصارف الإسلامية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث حول ما كتب في هذا الموضوع، وقفت على جملة من الدراسات التي لها صلة بالموضوع، ومن أبرزها:

الأول: بحث للدكتور: سامي السويلم (التورق والتورق المنظم)، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي.

الثاني: بحث للدكتور: عبد الله السعيدي (التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر)، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي.

الثالث: التورق المصرفي، للباحث رياض آل رشود، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء.

ويأتي هذا البحث مثريًا للجانب الفقهي، وتتميما لما تقدم من البحوث السابقة.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على منهجي التحليلي، والتطبيقي.

منهج البحث:

سرت في إعداد هذا البحث على المنهج الآتي:

١-تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢-إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فيذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتد بها.

٣-إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فيتبع ما يأتي:

أ-تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب-ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.

ج-الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتد بها.

د-توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة.

هـ-ذكر بعض أدلة كل قول، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

و-الترجيح مع بيان سببه.

٤-الاعتماد على أمهات المصادر، والمراجع الأصيلة، والبحوث المعاصرة في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

٥-التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٦-ترقيم الآيات، وبيان سورها مضبوطة الشكل.

٧-تخريج الأحاديث من مصادرها الأصيلة، وإثبات الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة.

خطة البحث:

وتتكون من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: حقيقة التورق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التورق، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التورق لغة.

الفرع الثاني: تعريف التورق اصطلاحا.

المطلب الثاني: علاقة التورق ببيع العينة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة العينة، لغة، واصطلاحا.

الفرع الثاني: علاقة التورق ببيع العينة.

المطلب الثالث: أنواع التورق.

المبحث الأول: حقيقة التمويل بالتورق الفردي وحكمه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة التمويل بالتورق الفردي.

المطلب الثاني: حكم التمويل بالتورق الفردي.

المبحث الثاني: حقيقة التمويل بالتورق المنظم وحكمه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة التمويل بالتورق المنظم.

المطلب الثاني: آلية التمويل المصرفي المنظم

المطلب الثالث: حكم التمويل بالتورق المنظم.

المبحث الثالث: الفرق بين التمويل بالتورق الفردي، والتمويل بالتورق المنظم.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج.

الفهارس: وتشتمل على الفهارس الآتية:

أ-فهرس الآيات.

ب-فهرس الأحاديث النبوية.

ج-فهرس المصادر والمراجع.

د-فهرس الموضوعات.

التمهيد: حقيقة التورق

المطلب الأول: تعريف التورق

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التورق لغة.

التورَّق لغة مأخوذ من الورق، وهي الدراهم المضروبة، وقيل: الدراهم سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة، وقيل: المال من دراهم وإبل وغير ذلك.

وفي الورق ثلاث لغات: (وَرِق) و (وَرَق) و (وَرْق)[1].

الفرع الثاني: تعريف التورق اصطلاحا.

أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدًا لغير بائعها، بأقلَّ مما اشتراها به[2].

ومما يُنَبَّه عليه:

أنه لم يرد ذكر لفظ التورق إلا عند بعض فقهاء مذهب الإمام أحمد، يقول شمس الدِّين بن مفلح[3]: "ولو احتاج إلى نقد ما يساوي مئة بمئتين، فلا بأس، نصَّ عليه، وهو التورق"[4].

وأما بقيَّة المذاهب الأخرى فلم يذكروا التورق بهذا الاسم، وإنما يتعرضون لحكمه عند حديثهم عن العينة[5].

---

(١) انظر: لسان العرب: ٣٧٧/١٠، والمصباح المنير: ١٥٥/٢، والصحاح: ٣٦٦.

(٢) انظر: الفروع: ١٢٦/٤، الإنصاف: ٣٣٧/٤.

(٣) محمد بن مفلح، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الفقيه الأصولي، ولد سنة (٧١٢هـ)، ومات سنة (٧٦٣هـ)، ومن أهم مؤلفاته: كتاب الفروع، وأصول الفقه، والآداب الشرعية الكبرى. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر: (١٤/٦)، المقصد الأرشد لابن مفلح الحفيد: (٥١٩/٢).

(٤) الفروع: ١٢٦/٤.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين: ٢٧٣/٥، وشرح الخرشي على مختصر خليل ١٠٦/٥، وروضة الطالبين: ٤١٧/٣.

المطلب الثاني

علاقة التورق ببيع العينة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة العينة

العينة لغة:

مشتقة من العين، وهو النقد الحاضر؛ وسميت عينة لحصول النقد لطالب العينة[١].

وقد جاءت كلمة العينة في كتب أهل اللغة على عدَّة معانٍ، منها:

١-السَّلف، يقول الرازي: "العينة بالكسر: السَّلف. واعتان الرجل؛ إذا اشترى الشيء بنسيئة"[٢].

٢-الرِّبا، فقد جاء في لسان العرب: "والعينة: الرِّبا"[٣].

٣-شِراء ما باع مؤجَّلًا بأقلَّ من ثمن البيع، يقول الأزهري: (وذلك إذا باع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم اشتراها منه بأقل من الثمن الذي باعها به)[٤].

وأصل عينة: عونة بكسر العين من المعاونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها، سميت تلك البياعات بذلك؛ لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل غرضه أو لحصول العين، وهو النقد لبائعها[٥].

---

(١) تهذيب اللغة (١٢٣/٣).

(٢) مختار الصحاح للرازي: (١٩٥/١).

(٣) لسان العرب لابن منظور: (٣٠٦/١٣).

(٤) تهذيب اللغة: (١٣١/٣)

(٥) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل: (١٠٥/٥).

والعينة اصطلاحا:

"بيع سلعة بثمن مؤجل، ثم شراءها قبل قبض الثمن بأقلَّ مما باعه نقدا"[(١)]

الفرع الثاني: علاقة التورُّق ببيع العينة

قد تقدَّم بيان حقيقة التورق لغة واصطلاحا، وحقيقة العينة لغة واصطلاحا، وثمَّت اشتراك في لفظ العينة، مع اختلاف حكمها باختلاف صورها وأحوالها، عند بعض الفقهاء، ولما كانت كذلك لا بد من بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين العينة والتورق؛ لأنَّ عند التفصيل تتميز الحقائق والمسميات.

فأما أوجه الاتفاق، فمنها:

الأول: أن المقصود من عقد التورُّق والعينة هو الحصول على النقد حالاً.

الثاني: أن البائع في العقدين لا يبيع السلعة نقداً.

الثالث: أن عقد التورُّق والعينة لا يُصار إليها إلا عند الحاجة والضرورة.

وأمَّا أوجه الاختلاف بينهما، فمنها:

الأول: أن عقد العينة يقع بين طرفين، بخلاف عقد التورق فهو يقع من ثلاثة أطراف.

الثاني: أن عين السلعة ترجع إلى البائع في عقد العينة، بخلاف عقد التورق فلا ترجع إليه.

الثالث: أن حقيقة الربا أن يكون دافع الأقلَّ وآخذ الأكثر شخصًا واحدًا، وهذا متحقق في عقد العينة حقيقة بخلاف عقد التورق، فلا يتحقق فيه.

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم: (٢٥٦/٦)، وروضة الطالبين للنووي: (٤١٧/٣)، والمغني لابن قدامة: (١٢٧/٤).

المطلب الثالث

أنواع التورق

ذكر بعض أهل العلم أن التورق أنواعه ثلاثة:

النوع الأول: التورق الفردي، وهو المراد به عند الفقهاء.

النوع الثاني: التورق المنظم، وهو المراد به عند الصرفيين، والمقصود في هذا البحث.

النوع الثالث: التورّق العكسي.

المبحث الأول

التمويل بالتورق الفردي وحكمه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة التمويل بالتورق الفردي

التورق الفردي له صور متعدَّدة، منها:

الصورة الأولى: أن يطلب المحتاج قرضًا من تاجر، فيقول له التاجر: ليس عندي ما تحتاجه من النقود، ولكن أبيعك هذه السلعة بثمن مؤجَّل، لتبيعها أنت في السَّوق.

الصورة الثانية: أن يطلب المحتاج نقودًا، ولا يمكنه أن يستقرض من أحد، أو لا يريد أن يستقرض، فيتوجَّه إلى السَّوق، ويشتري سلعة بثمن مؤجَّل، ويبيعها في السوق على شخص آخر بثمن حالٍ، من غير أن يعلم أحد بنيَّته.

الصورة الثالثة: أن يطلب المحتاج قرضًا من تاجر، فيقول له التاجر: ليس عندي ما تحتاجه من النقود، ولكن أبيعك هذه السلعة بأكثر من ثمنها في السَّوق بثمن مؤجَّل، لتبيعها أنت في السَّوق.

المطلب الثاني

حكم التمويل بالتورق الفردي

اختلف الفقهاء في حكم التورق الفردي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التورُّق حرام، وهو رواية عن الإمام أحمد(١)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٢)، وابن القيم(٣)، وبعض المعاصرين(٤).

القول الثاني: أن التورُّق مكروه، وهو قول الحنفيَّة(٥)، والمالكيَّة(٦)، ورواية عند الحنابلة(٧).

القول الثالث: أن التورُّق جائز، وهو قول في مذهب الحنفيَّة(٨)، وقول الشافعيَّة(٩)، ورواية عند الحنابلة، وهي المذهب(١٠)، وقول أكثر المعاصرين(١١)، وبه صدر عدد من القرارات والمجامع الفقهيَّة(١٢).

---

(١) انظر: الفروع: (١٧٠/٤).

(٢) انظر: الفتاوى: (٤٣١/٢٩).

(٣) انظر: إعلام الموقعين: (١٥٣/٣).

(٤) كالشيخ صالح الحصين، والدكتور سامي السويلم، انظر التورق للسويلم ص ٢٧.

(٥) انظر: رد المختار: (٦١٣/٧)، وتبيين الحقائق: (١٦٣/٤).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: (٩٥/٦)، ومواهب الجليل: (٢٤٦/٦).

(٧) انظر: الفروع: (١٢٦/٤)، الإنصاف: (١٩٦/١١).

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين: (٣٢٦/٥).

(٩) انظر: الأم: (٧٩/٣)، والحاوي الكبير: (٢٨٨/٥).

(١٠) انظر: الفروع: (١٧٠/٤)، والإنصاف: (١٩٦/١١).

(١١) ومنهم: الشيخ محمد بن إبراهيم، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبدالعزيز ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز، والشيخ عبدالله بن منيع، انظر: التأصيل الفقهي للتورُّق ص ٥.

(١٢) ومن ذلك قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي برقم (٥) دورة (١٥) في ١٤١٩/٧/١١هـ، وفتوى اللجنة الدائمة، انظر مجلة البحوث الإسلامية عدد (٧) ص ١٣٢، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، وعدد من الهيئات، انظر: عمليات التورُّق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية ص٥٣.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن علي رضي الله عنه، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر)[1]

وجه الدلالة:

أن التورُّق لا يقع إلا عند الحاجة والاضطرار إليه، والحديث فيه نهي عن البيع في هذه حالة، والأصل في النهي التحريم، فيكون بيع التورُّق ممنوعًا.

وقد نوقش الاستدلال به من وجوه:

الأول: أن الحديث ضعيف لجهالة راويه؛ لأنه كما جاء في سنده من طريق أبي عامر المزني عن شيخ من بني تميم عن علي رضي الله عنه.

الثاني: أن من اضطر إلى البيع لا يقال فيه إن البيع حرام؛ لأمرين:

الأول: أنه قد تحقق الرضا من البائع، وشرط صحة البيع وجود الرضا، وقد وجد.

الثاني: أن المفلِس الذي اضطر إلى بيع ماله لأجل سداد دينه صح بيعه بالاتفاق.

الثالث: عدم التسليم بأن عقد التورُّق لا يقع إلا عند الضرورة؛ وذلك أن عقد التورُّق لربما وقع لأجل حاجيٍّ أو تحسيني.

الدليل الثاني: أن التورُّق يشابه الرِّبا، حتى قال بعض السلف: "التورُّق آخيَّة الرِّبا"، فيأخذ حكمه وهو التحريم.

وقد نوقش الاستدلال به: بعدم التسليم؛ وذلك أن ثمت فروقا بين الربِّا والتورق، وقد ذكرتُ مبحثًا له.

---

(١) رواه أحمد في المسند ١١٦/١، وأبو داود ٦٧٧/٣، كتاب البيوع والإجارات، باب في بيع المضطر، برقم (٣٣٨٢)، والبيهقي في سننه كتاب البيوع-باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره برقم (١٠٨٥٩).

أدلة القول الثاني:

هي أدلة التحريم، لكنهم حملوا أدلة النهي على الكراهة لا على التحريم.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ (البقرة: ٢٧٥)

وجه الدلالة: أن التورُّق داخل في عموم الآية، فهو مما أحله الله من البيع.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: (أكل تمركم هكذا؟) فقال: لا والله يا رسول الله، إنَّا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: (لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثمَّ ابتع بالدراهم جنيبًا)[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز هذه المعاملة، مع أن هذه الدراهم التي توسطت هذه المعاملة غير مقصودة لصاحب التمر، وإنما قصده استبدال ما عنده من التمر الرديء بالتمر الجيد، وهذا حقيقة عقد التورُّق، فيكون جائزًا.

وقد نوقش الاستدلال به من وجهين:

الأول: أن الثمن حال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بينما عقد التورُّق من شرطه تأجيل الثمن، والحكم يختلف باختلاف حقيقة كل منهما.

الثاني: أن التمر بقيمته التي في السوق، بخلاف عقد التورُّق فالغالب أن يكون ثمن السلعة أكثر مما يكون عليه في السوق؛ بدلاً عن عدم قبض الثمن حالا.

الدليل الثالث: أن الأصل في المعاملات الحل، حتى يأتي دليل على التحريم، ولا دليل هنا فيكون عقد التورُّق جائزًا.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول بجواز التورُّق؛ لقوة ما استدل به القول الثالث.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، برقم (٢٢٠١)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل برقم (١٥٩٣)، والجنيب: نوع جيِّد معروف من أنواع التمر. انظر: النهاية: ١/٣٠٤.

المبحث الثاني

التمويل بالتورق المنظم وحكمه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة التمويل بالتورق المنظم.

عرفها المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بأنها: "قيام المصرف بعمل نمطي، يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف-إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق[1]".

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، ٢٧.

المطلب الثاني

آلية التمويل المصرفي بالتورق المنظم

تمر آليَّة التمويل المصرفي المنظم بالنقاط الآتية:

الأولى: يقوم المصرف بشراء سلع لإجراء عقد التورق من خلالها.

الثانية: يتقدَّم العميل للمصرف بطلب سيولة نقدَّية.

الثالثة: يبيع المصرف على العميل سلعة من السلع التي يملكها بثمن مقسط أو مؤجل.

الرابعة: يقوم العميل بتوكيل المصرف ببيع السلعة التي اشتراها منه لطرف ثالث.

الخامسة: يقوم المصرف ببيع هذه السلعة على طرف ثالث بثمن حاضر[1].

---

(١) انظر: التورق كما تجريه المصارف للدكتور محمد القري ٦٤٦، والتورق المصرفي لرياض آل رشود ١٣٤.

المطلب الثالث

حكم التمويل المصرفي المنظم

قد تقدم بيان حكم التورق الفردي، وأما التورق المنظم فقد اختلف فيه المعاصرون على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو قول بعض المعاصرين[١]، وعدد من الهيئات الشرعية للبنوك[٢].

القول الثاني: التحريم، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة[٣]، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة[٤]، وهو قول بعض المعاصرين[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

كل دليل استدل به على جواز التورق الفقهي، استدل به على جواز التورق المنظم.

---

(١) انظر: فقه المعاملات المالية لنزيه حماد ١٧٩، وحكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للشيخ عبدالله المنيع، وأحكام التورق وتطبيقاته المصرفيَّة لمحمد تقي العثماني ٣٩٠.

(٢) وبه صدر قرار الهيئة الشرعية في البنك الأهلي، انظر الموقع www.alahli.com./arabic ، والبنك السعودي البريطاني انظر الموقع www.sabb.com./proiects/web.

(٣) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، القرار رقم (١٧٩).

(٤) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، ص٢٧.

(٥) انظر: التورق والتورق المنظم للدكتور سامي السويلم٤٨، والتورق المصرفي عن طريق بيع المعادن لشيخنا الدكتور خالد المشيقح ١٨٩، والتورق الفقهي وتطبيقاته للدكتور محمد عثمان شبير ٢٧.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن توكيل العميل للبنك عادة يقع قبل تملكه للسلعة، وقد ورد النهي عن ذلك كما في حديث حكيم بن حزام: (لا تبع ما ليس عندك).

الدليل الثاني: أن التورق المنظم عادة ما يؤول إلى العينة، فإن المصارف تشتري السلعة من أحد الشركات، ثم تبيعه على العميل، ثم تتوكل عن العميل في بيعه، فتبيعه للسمسار الأول.

الدليل الثالث: أن العقود التي تجريها المصارف للسلع، وخاصة السلع الدولية إنما هي صورية لا حقيقة لها، حيث إنَّ البنك لا يقبضها قبضا حقيقا، وليست معينة، وإنما موصوفة، ولذلك تجد أن بعض المصارف يصَّرح بعدم وجود إيصالات مخازن أصلية، وهو ما يعني عدم وجود سلع.

الترجيح:

الراجح–والله أعلم– هو القول بالتحريم، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، لما يأتي:

الأول: قوَّة ما استدل به أصحاب القول الثاني.

الثاني: أن مآل التورق المنظم إلى أن يكون العينة الثلاثية، والعبرة في العقود المعاني، لا المباني.

الثالث: حصول اتفاق بين المصرف والعميل على التزام بالشراء من المصرف قبل شرائه لها.

الرابع: أن الحيلة على الربا ظاهرة في عقد التورق المنظم.

المبحث الثالث

الفرق بين التمويل بالتورق الفردي، والتمويل بالتورق المنظم.

بعد أن تقدَّم ذكر حقيقة التورق الفردي، وذكر حكمه، وبيان التورق المنظم، وذكر حكمه، يمكن أن نعرف الفروق بين التمويل الفردي، والمصرفي المنظم:

الفرق الأول: أن التورق الفردي يتم بصورة بسيطة، بخلاف التورق المصرفي المنظم فهو نظام منظم، مركب من إجراءات معينة، وعقود متعددة.

الفرق الثاني: أن أطراف التورق الفردي ثلاثة: البائع والمشتري، والمتورق، بخلاف التورق المصرفي فهو بين أربعة أطراف، العميل والمصرف، والبائع الأول، والمشتري النهائي.

الفرق الثالث: أن البائع في التورق الفردي لا علاقة له بمقصود المشتري، بخلاف التورق المنظم فهناك تفاهم من الطرفين على أن الهدف من المعاملة هو الوصول إلى النقد.

الفرق الرابع: أن المتورق في التورق الفردي هو الذي يشتري السلعة، وهو الذي يبيعها، والبائع لا علاقة له ببيع السلعة، بخلاف البائع في التورق المنظم، فهو الوسيط في بيع العميل للسلعة.

الخاتمة

أحمد الله عز وجل على تيسيره وإعانته لي حتى تمَّ هذا البحث، وفي ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

١-لم يرد ذكر لفظ التورق إلا عند بعض فقهاء مذهب الإمام أحمد، وأما بقيَّة المذاهب الأخرى فلم يذكروا التورق بهذا الاسم، وإنما يتعرضون لحكمه عند حديثهم عن العينة.

٢- أن ثمت أوجه اتفاق بين العينة والتورق، فمن أوجه الاتفاق: أن المقصود من عقد التورُّق والعينة هو الحصول على النقد حالاً، ومن أوجه الاختلاف بين العينة والتورق: أن عين السلعة ترجع إلى البائع في عقد العينة، بخلاف عقد التورق فلا ترجع إليه.

٣-أن التورق أنواعه ثلاثة: التورق الفردي، والتورق المنظم، والتورَّق العكسي.

٤- أن التورق الفردي له صور متعدَّدة.

٥-أن التورق الفردي الفقهي حكمه الجواز.

٦-أن التورق المنظم حكمه التحريم.

٧-أن ثمت فروقا بين التمويل الفردي، والمصرفي المنظم، منها أن التورق الفردي يتم بصورة بسيطة، بخلاف التورق المصرفي المنظم فهو نظام منظم، مركب من إجراءات معينة، وعقود متعددة.

وأن أطراف التورق الفردي ثلاثة: البائع والمشتري، والمتورق، بخلاف التورق المصرفي فهو بين أربعة أطراف، العميل والمصرف، والبائع الأول، والمشتري النهائي.

أهم التوصيات:

١-بحث حكم التورق المصرفي المركب، وذلك أن غالب صور التمويلات مركب من عدة عقود.

٢-النظر في البنوك الأجنبية وعقودها، وطريقة وصولها إلى البنوك الإسلامية، من جهة عقودها، وطرائق تمويلها.

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾:	[البقرة: ٢٧٥]	١٦٠٤

فهرس الأحاديث، والآثار

الحديث	رقم الصفحة
(نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر)	١٦٠٣
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ استعمل رجلًا عل خيبر	١٦٠٤
(لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثمَّ ابتع بالدراهم جنيبًا)	١٦٠٤

المراجع والمصادر

- أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية لمحمد تقي العثماني، بحث منشور ضمن بحوث المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت.
- الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة–بيروت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
- البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، تحقيق: أيمن صالح شعبان الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية.
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد بن عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- التورق الفقهي وتطبيقاته للدكتور محمد عثمان شبير، بحث منشور ضمن بحوث المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة.

- التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن للدكتور خالد المشيقح، مجلة جامعة أم القرى.
- التورق المصرفي لرياض آل رشود، الناشر: وزارة الأوقاف بقطر.
- التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للدكتور عبد الله السعيدي، بحث منشور ضمن بحوث المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة.
- التورق، والتورق المنظم، للدكتور سامي السويلم، بحث منشور ضمن بحوث المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة.
- حاشية ابن عابدين المسماة: "رد المحتار على الدر المختار"، لمحمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين، الناشر دار الفكر –بيروت–الطبعة الثانية.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي ابن محمد بن بن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة: الثانية.
- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد ابن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، للشيخ عبد الله المنيع، بحث منشور ضمن بحوث المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة: الثالثة.
- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية-صيدا-بيروت.
- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى سورة الترمذي، المحقق: بشار معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان الدارقطني تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة
- شرح الخرشي المسمى:" شرح مختصر سيدي خليل" لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار الفكر للطباعة-بيروت.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، الناشر: دار المعارف.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة.

- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر.
- الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المحقق: عبد المحسن بن عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن قاسم، مطبعة الحكومة، الطبعة: الأولى.
- فقه المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، من الدورة الأولى إلى الدورة السابعة عشرة.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة–بيروت.
- المغني، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط– عادل مرشد – وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية-بيروت.
- المقدمات الممهدات أبي الوليد محمد أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المغربي المعروف بالحطاب، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى.
- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت -الطبعة: الخامسة.
- مجلة البحوث الإسلامية؛ للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- الموقع الإلكتروني لبنك الأهلي التجاري على العنوان: http://www.aiahli.com/ar-sa/Pages/NCB-Home-New.aspx
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	١٥٩١
المقدمة.	١٥٩٣
المطلب الأول: تعريف التورق.	١٥٩٧
الفرع الأول: حقيقة العينة..	١٥٩٨
الفرع الثاني: علاقة التورُّق ببيع العينة...	١٥٩٩
المطلب الثالث: أنواع التورق	١٦٠٠
المطلب الأول: التمويل بالتورق الفردي وحكمه	١٦٠١
الفرع الأول: حقيقة التمويل بالتورق الفردي	١٦٠١
الفرع الثاني: حكم التمويل بالتورق الفردي	١٦٠٢
المطلب الثاني: التمويل بالتورق المنظم وحكمه	١٦٠٥
الفرع الأول: حقيقة التمويل بالتورق المنظم	١٦٠٥
الفرع الثاني: آلية التمويل المصرفي بالتورق المنظم	١٦٠٦
الفرع الثالث: حكم التمويل المصرفي المنظم	١٦٠٧
المطلب الثالث: الفرق بين التمويل بالتورق الفردي، والتمويل بالتورق المنظم	١٦٠٩
الخاتمة.	١٦١٠
المصادر والمراجع	١٦١٣
فهرس الموضوعات	١٦١٩